

مسألة بول الصبي

وكذلك بول الصبي الذي لم يُطعم مذهبٌ بعض أهل المدينة ومن وافقهم هم فيه أحاديثٌ صحيحةٌ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يعارضها شيءٌ.

وكذلك مذهب مالك وأهل المدينة في أعيان النجاسات الظاهرة في العبادات أشبه شيءٌ بالأحاديث الصحيحة وسيرة الصحابة ثم إنهم لا يقولون بنجاسة البول والروث مما يؤكل لحمه وعلى ذلك بضعة عشرة حجةً من النص والإجماع القديم والاعتبار ذكرناها في غير هذا الموضع وليس مع المنجس إلا لفظٌ يُظن عمومُهُ وليس بعام أو قياس يُظن مساواةً الفرع فيه للأصل وليس كذلك. ولما كانت النجاسات من الخبائث المحرمة لأعيانها ومذهبهم في ذلك أخذ من مذهب الكوفيين كما في الأطعمة: كان ما يُنجسونه أولئك أعظم وإذا قيل له: خالف حديث الولوغ ونحوه في النجاسات فهو كما يُقال: إنه خالف حديث سباع الطير ونحوه ولا ريب أن هذا أقلُّ مخالفةً للنصوص ممن يُنجس روث ما يؤكل لحمه وبوله أو بعض ذلك أو يكره سُور الهرة.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جميع الأرواث والأبوال طاهرةٌ إلا بول الإنسي وعذرتُهُ وليس هذا القولُ بأبعد في الحجة من قول من يُنجس الذي يذهب إليه أهل المدينة من أهل الكوفة ومن وافقهم.

ومن تدبر مذهب أهل المدينة وكان عالماً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبين له قطعاً أن مذهب أهل المدينة المنتظم للتيسير في هذا الباب أشبهُ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من المذهب المنتظم للتعسير وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث

الصحيح لما بال الأعرابي في المسجد وأمرهم بالصب على بوله قال: "إنما بُعثم مُيسرين ولم تُبعثوا مُعسرين⁽¹⁾".

وهذا مذهب أهل المدينة وأهل الحديث ومن خالفهم يَقُول: إنه يُغسل ولا يُجزئ الصب وروى في ذلك حديثاً مُرسلاً لا فصل.

وأما النوع الثاني من المحرمات وهو المُحرّم لكسبه؛ كالمأخوذ ظلماً بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر؛ وكالمأخوذ بالربا والميسر؛ وكالمأخوذ عوضاً عن عين أو نفع مُحرم؛ كثمن الخمر والدم؛ والخنزير والأصنام ومهر البغي وحُلوان الكاهن؛ وأمثال ذلك: فمذهب أهل المدينة في ذلك من أعدل المذاهب فإن تحريم الظلم وما يستلزم الظلم أشد من تحريم النوع الأول؛ فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هي تُغذي تغذيةً خبيثةً تُوجب للإنسان الظلم كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع؛ فإن المغذي شبيهةً بالمغتذى به فيصيرُ في نفسه من البغي والعُدوان بحسب ما اغتذى منه.

وإباحتها للمُضطر لأن مصلحة بقاء النفس مُقدّم على دفع هذه المفسدة مع أن ذلك عارض لا يُؤثر فيه مع الحاجة الشديدة أثراً يضر. وأما الظلم فمُحرّم قليله وكثيره وحرمة تعالى على نفسه وجعله مُحرمًا على عباده.

وحرم الربا لأنه مُتضمنٌ للظلم فإنه أخذٌ فضلٍ بلا مُقابلٍ له وتحريمُ الربا أشد من تحريم الميسر الذي هو القمار؛ لأن المُرابي قد أخذ فضلاً مُحققاً من مُحتاجٍ وأما المُقامر فقد يحصلُ له فضلٌ وقد لا يحصلُ له وقد يقرُّ هذا وقد يكونُ بالعكس.

"وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر؛ وعن بيع الملامسة والمنازدة وبيع الثمرة قبل بُدو صلاحها وبيع حبل الحبله⁽¹⁾" ونحو ذلك مما فيه نوعُ مُقابلة

(1) أخرجه الترمذی (1/ 275، رقم 147)، والبخاری (5/ 2270، رقم 5777)، وأبو داود

(1/ 103، رقم 380)، والنسائی (1/ 48، رقم 56).

وأرخص في ذلك فيما تدعو الحاجة إليه ويدخل تبعاً لغيره كما أرخص في ابتياعها بعد بُدو صلاحها مُبقاةً إلى كمال الصلاح وإن كان بعض أجزائها لم يُخلق وكما أرخص في ابتياع النخل المؤبر مع جديده إذا اشترطه المُبتاع وهو لم يبدُ صلاحه وهذا جائز بإجماع المسلمين وكذلك سائر الشجر الذي فيه ثمرٌ ظاهرٌ وجعل للبائع ثمرة النخل المؤبر إذا لم يشترطها المُشتري فتكون الشجرة للمُشتري والبائع ينتفع بها بإبقاء ثمره عليها إلى حين الجذاذ.

وقد ثبت في الصحيح أنه أمر بوضع الجوائح وقال: "إن بعت من أخيك ثمرةً فأصابها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟"⁽²⁾.

ومذهب مالك وأهل المدينة في هذا الباب أشبه بالسنة والعدل من مذهب من خالفهم من أهل الكوفة وغيرهم وذلك أن مُحالفهم جعل البيع إذا وقع على موجودٍ جاز سواء كان قد بدا صلاحه أو لم يكن قد بدا صلاحه وجعل موجب كل عقد قبض المبيع عقبه ولم يُجز تأخير القبض فقال: إنه إذا اشترى الثمر بادياً صلاحه أو غير بادٍ صلاحه جاز وموجب العقد القطع في الحال لا يسوغ له تأخير الثمر إلى تكمل صلاحه ولا يجوز له أن يشترطه.

(1) أخرجه أحمد (1/ 240 ، رقم 2145) ، والنسائي (7/ 293 ، رقم 4622) ، والضياء (10/ 61 ، رقم 52) . وأخرجه أيضاً : البغوي في الجعديات (1/ 185 ، رقم 1207) ، والديلمى (2/ 347 ، رقم 3570) .

ومن غريب الحديث : (حبل الحبله) : نتاج التاج ، وهو ربا لأنه بيع ما لم يخلق .

(2) أخرجه مسلم (3/ 1190 ، رقم 1554) ، وأبو داود (3/ 276 ، رقم 3470) ، والنسائي

(7/ 264 ، رقم 4527) ، وابن حبان (11/ 410 ، رقم 5034) .

وجعلوا ذلك القبض قبضًا ناقلًا للضمان إلى المشتري دون البائع وطرّدوا ذلك فقالوا: إذا باع عينا مؤجرة لم يصح لتأخير التسليم وقالوا: إذا استثنى منفعة المبيع: كظهر البعير وسكنى الدار لم يجز وذلك كله فرعٌ على ذلك القياس.

وأهل المدينة وأهل الحديث خالفوهم في ذلك كله واتبعوا النصوص الصحيحة وهو موافقة القياس الصحيح العادل فإن قول القائل: العقد موجب القبض عقبه؛ يُقال له: موجب العقد إما أن يتلقى من الشارع؛ أو من قصد العاقد والشارع ليس في كلامه ما يقتضي أن هذا موجبٌ موجب العقد مطلقًا وأما المتعاقدان فهما تحت ما تراضيا به ويعقدان العقد عليه فتارة يعقدان على أن يتقابضا عقبه وتارة على أن يتأخر القبض كما في الثمر؛ فإن العقد المطلق يقتضي الحُلُول؛ وهما تأجيله إذا كان هُما في التأجيل مصلحةً فكذلك الأعيان؛ فإذا كانت العين المبيعة فيها منفعة للبائع أو غيره كالشجر الذي ثمره ظاهرٌ وكالعين المؤجرة وكالعين التي استثنى البائع نفعها مدةً لم يكن موجبٌ هذا العقد أن يقتضي المشتري ما ليس له؛ وما لم يملكه إذا كان له أن يبيع بعض العين دون بعض كان له أن يبيعها دون منفعتها.

ثم سواء قيل: إن المشتري يقبض العين أو قيل: لا يقبضها بحال: لا يضر ذلك؛ فإن القبض في البيع ليس هو من تمام العقد كما هو في الرهن بل الملك يحصل قبل القبض للمشتري تابعًا ويكون نداء المبيع له بلا نزاع وإن كان في يد البائع ولكن أثر القبض إما في الضمان وإما في جواز التصرف.

وقد ثبت "عن ابن عمر أنه قال: مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعًا فهو من ضمان المشتري".

ولهذا ذهب إلى ذلك أهل المدينة وأهل الحديث؛ فإن تعليق الضمان بالتمكين من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض وبهذا جاءت السنة ففي الثمار التي أصابتها

جائحة لم يتمكن المشتري من الجذاذ وكان معذورًا فإذا تلفت كانت من ضمان البائع؛ ولهذا التي تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه والعبء والدابة التي تمكن من قبضها تكون من ضمانه على حديث علي وابن عمر.

ومن جعل التصرف تابعًا للضمان فقد غلط؛ فإنهم متفقون على أن منافع الإجارة إذا تلفت قبل تمكن المستأجر من استيفائها كانت من ضمان المؤجر ومع هذا للمستأجر أن يؤجرها بمثل الأجرة وإنما تنازعوا في إيجارها بأكثر من الأجرة لئلا يكون ذلك ربحًا فيما لا يضمن والصحيح جواز ذلك لأنها مضمونة على المستأجر فإنها إذا تلفت مع تمكنه من الاستيفاء كانت من ضمانه ولكن إذا تلفت قبل تمكنه من الاستيفاء لم يكن من ضمانه.

وهذا هو الأصل أيضًا؛ فقد ثبت في الصحيح "عن ابن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام جزأًا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهي أن نبيعه حتى ننقله إلى رحالنا". وابن عمر هو القائل: "مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعًا فهو من ضمان المشتري".

فتبين أن مثل هذا الطعام مضمون على المشتري ولا يبيعه حتى ينقله وغلة الثمار والمنافع له أن يتصرف فيها ولو تلفت قبل التمكن من قبضها كانت من ضمان المؤجر والبائع والمنافع لا يمكن التصرف فيها إلا بعد استيفائها وكذلك الثمار لا تباع على الأشجار بعد الجذاذ بخلاف الطعام المنقول.

والسنة في هذا الباب فرق بين القادر على القبض وغير القادر في الضمان والتصرف فأهل المدينة أتبع للسنة في هذا الحكم كله وقولهم أعدل من قول من يخالف السنة.

بيع الأعيان الغائبة

ونظائرُ هذا كثيرٌ مثل بيع الأعيان الغائبة: من الفقهاء من جوز بيعها مطلقاً وإن لم تُوصف ومنهم من منع بيعها مع الوصف؛ ومالكٌ جوز بيعها مع الصفة دون غيرها وهذا أعدل.

والعُقودُ من الناس من أوجب فيها الألفاظ وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعاداتهم فما عدّه الناس بيعاً فهو بيعٌ وما عدوه إجارةً فهو إجارةٌ وما عدوه هبةً فهو هبةٌ وهذا أشبه بالكتاب والسنة وأعدل فإن الأسماء منها ما له حد في اللغة كالشمس والقمر.

ومنها ما له حد في الشرع كالصلاة والحج. ومنها ما ليس له حد لا في اللغة ولا في الشرع بل يرجع إلى العرف كالقبض.

ومعلومٌ أن اسم البيع والإجارة والهبة في هذا الباب لم يُحدها الشارع ولا لها حد في اللغة؛ بل يتنوع ذلك بحسب عادات الناس وعرفهم فما عدوه بيعاً فهو بيعٌ وما عدوه هبةً فهو هبةٌ وما عدوه إجارةً فهو إجارةٌ.

ومن هذا الباب أن مالكا يجوزُ بيع المغيّب في الأرض كالجزر واللفت وبيع المقائي جملةً كما يجوزُ هو والجمهُورُ بيع الباقلاء ونحوه في قشره. ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عملُ المسلمين من زمن نبيهم صلى الله عليه وسلم وإلى هذا التاريخ ولا تقوّم مصلحةُ الناس بدون هذا وما يُظن أن هذا نوعٌ غررٍ فمثلُه جائزٌ في غيره من البيوع لأنه يسيرٌ والحاجة داعيةٌ إليه وكل واحدٍ من هذين يُبيح ذلك فكيف إذا اجتماعا؟ وكذلك ما يجوزُ مالكٌ من منفعة الشجر تبعاً للأرض مثل أن يكرى أرضاً أو داراً فيها شجرةٌ أو شجرتان هو أشبه بالأصول من قول من منع ذلك.

وقد يُجوزُ ذلك طائفةً من أصحاب أحمد بن حنبلٍ مُطلقاً وجوزوا ضمان الحديقة التي فيها أرضٌ وشجرٌ كما فعل عُمرُ بن الخطاب لما قبل الحديقة من أسيد بن الحضير ثلثاً وقضى بما تسلفه ديناً كان عليه وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع.

وهذا يتبينُ بذكر الربا؛ فإن تحريم الربا أشد من تحريم القمار لأنه ظلمٌ مُحققٌ واللهُ سبحانه وتعالى لما جعل خلقه نوعين غنياً وفقيراً أوجب على الأغنياء الزكاة حقاً للفقراء ومنع الأغنياء عن الربا الذي يضر الفقراء وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: 276] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: 39] فالظالمون يمتنعون الزكاة ويأكلون الربا وأما القمار فكل من المتقارمين قد يقرر الآخر وقد يكونُ المَقْمُورُ هو الغني أو يكونان مُتساويين في الغنى والفقير فهو أكل مالٍ بالباطل فحرمه الله لكن ليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ومعلومٌ أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج.

ومعلومٌ أن أهل المدينة حرّموا الربا ومنعوا التحيل على استحلاله وسدوا الذريعة المُفضية إليه فأين هذا ممن يُسوغُ الاحتيال على أخذه؟ بل يدل الناس على ذلك. وهذا يظهرُ بذكر مثلاً ربا الفضل وربا النساء.

أما ربا الفضل فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة واتفق جمهورُ الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على أنه لا يُباعُ الذهبُ والفضةُ والحنطةُ والشعيرُ والتمرُ والزبيبُ بجنسه إلا مثلاً بمثل؛ إذ الزيادة على المثل أكل مالٍ بالباطل وظلمٌ فإذا أراد المدين أن يبيع مائة دينارٍ مكسورٍ وزنه مائة وعشرون ديناراً؛ يسوغُ له مبيعُ الحيل أن يُضيف إلى ذلك رغيف خبزٍ أو مندبلٍ يُوضع فيه مائة دينارٍ؛ ونحو ذلك مما يسهل على كل مُربٍ

54.....اللمع في الفقه المالكي

فعلة: لم يكن لتحريم الربا فائدة ولا فيه حكمة ولا يشاء مُرب أن يبيع نوعاً من هذا بأكثر منه من جنسه إلا أمكنه أن يضم إلى القليل ما لا قدر له من هذه الأمور.

وكذلك إذا سوغ هُما أن يتواطأ على أن يبيعه إياه بعرض لا قصد للمُشتري فيه ثم يبتاعه منه بالثمن الكثير أمكن طالب الربا أن يفعل ذلك.